اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

بمجرد ما حتى يقترن بما عرفا أو عادة أو ما يدل على البيع مثل أن يقول المبتاع بكم فيقول البائع بدينار فيقول
البائع لا أبيعه فإن كان في سوق تلك السلعة فروى أشهب يلزمه البيع وروى ابن القاسم يحلف ما ساومه على البيع
ولا يلزمه انتهى والقول بلزوم البيع في هذه المسألة التي ذكرها المصنف ولو قال المشتري لا أرضى هو خلاف قول
ابن القاسم في المدونة فإنه سوى بينها وبين مسألة المساومة الآتية قال في كتاب العيوب فإن قلت لرجل بعني
سلعتك بعشرة فقال قد فعلت فقلت لا أرضى قال قال مالك فيمن وقف سلعته للسوم فقال له رجل بكم هي فقال
بعشرة فقال قد رضيت فقال لا أرضى إنه يحلف ما ساوم على إيجاب البيع ولكن لما يذكر فإن لم يحلف لزمه البيع
قال ابن القاسم وكذلك مسألتك انتهى ونسب هذا القول أيضا لمالك في كتاب ابن المواز قاله ابن رشد في أول رسم
من سماع أشهب من كتاب العيوب وعليه فيدخل في هذه المسألة الخلاف الآتي في مسألة السوم **قال** في التوضيح
وأشار بعضهم إلى ضعف قياس ابن القاسم انتهى لأن المشتري لما قال بعني فقد طلبه لأن يملكها بخلاف ما تقدم
وأما في مسألة السوم فيحتمل أن يكون طلب حيلة أو فهما للبيع أو ليعلم المقدار الذي تساوي ثم لا يبيعها
أو يبيعها من آخر بما له منه فإذا قال له بكم فيحتمل أن يكون فهم عنه بكم تبيعها أو بكم اشتريتها
فإذا قال له السائل قد رضيتها فلا يلزم جواب البائع بما يدل على الرضى نصا أو ظاهرا إلا أن يكون كلامه ... احتمال
يحتمل فهو ملحق بصحة الاحتمال والرضى هو البيع كما سيأتي وهذا الاحتمال إنما قوي في كلام ... وفيه
السلعة للبيع وهي قرينة حالية والقرينة في المسألة الأخرى مقالية وهي قول المشتري بعني سلعتك بعشرة
والمعلوم أن القرينة اللفظية أقوى من القرينة المعنوية ولعل مالكا لو سئل عن مسألة ابن القاسم ما قبل فيها من
المشتري يمينا وأشار إلى ذلك ابن عبد السلام ... ولذلك ... ويجيبون عن السؤال
والجواب وإنما يحملون ذلك إذا كان جواب ابن القاسم يوهم عدم المطابقة للسؤال أو قياسه مشكلا ...
وإن سلمنا ... بعضهم ولم يذكروا السؤال والجواب كما قال ابن عرفة وهذا والله أعلم مشى
المصنف على القول الأول ولم يجمع مع مسألة السوم كما فعل ابن القاسم فلا اعتراض عليه في عدم ذكر
المسألة التي في المدونة ولو قلنا مشى على مذهب المدونة فلا اعتراض أيضا عليه ونقول تكلم على ما ينعقد به
البيع ولم يتعرض إلى أنه وقع فيه اختلاف ومسألة المدونة تكلم فيها على ما إذا وقع ... وأن الأول هو
الظاهر الراجح والله أعلم **تنبيهات** الأول إذا قال البائع اشتر مني هذه السلعة بكذا
أو نحوها فيقول المشتري اشتريتها أو قبلت أو فعلت ونحو ذلك فهو بمنزلة قول المشتري بعني سلعتك بكذا فيقول
له البائع بعتك قاله ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب ... وكذلك ...
الثاني إذا قال المشتري أتبيع سلعتك بكذا فقال البائع نعم أو بعتكها فقال المشتري ما أردت الشراء فهي كمسألة
السوم الآتية كما صرح به ابن راشد في المذهب وكما يفهم من كلام أبي إسحاق التونسي وأبي الحسن وغيرهما ...

أحرى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

أحرى بعدم اللزوم والله أعلم قال أبو إسحاق بعد أن ذكر كلام المدونة أما الذي قال بعني فلا أشبه أنه لا رجوع له لأن
لفظ بعني إيجاب فلعله إنما فهم عنه أتبيعني على الاستفهام انتهى ونقل كلام أبي الحسن في أثناء كلامه على مسألة
المدونة وعن ابن محرز أن مسألة ابن القاسم مما يعارض ... ويقولون لا تشبه مسألة مالك لأن مسألة مالك قيل
للبائع بكم تبيع فقال بكذا فتفسيره ما أبيعها في المستقبل ومن قال أبيع في المستقبل ما وجب على نفسه بيعا
بخلاف بعني فإنه لفظ إيجاب وسئل عنها ابن الكاتب فقال معنى قوله بعني أتبيعني أبو الحسن وهذا الذي
قاله ابن الكاتب يحتاج إلى دلالة انتهى **الثالث** قول المصنف فيقول بعتكها أو ابتعتها أو خذها أو

لو قال المولى

قبلت أو نحو ذلك أو تقدم في لفظه في المدونة فقال قد فعلت ولذلك قال البساطي وتبعني فيقول فعلت انتهى
وذكر ... في تفسيره أن قوله ونحوه ... ثم قال فقوله خذها بعشرة انتهى
الرابع تقدم في كتاب النكاح كلام التوضيح في الفرق بين البيع على مذهب ابن القاسم في المدونة وبين النكاح في أنه
يلزم بقوله زوجني فيقول فعلت ولو قال لا أرضى ... فراجعه والله أعلم قوله وبايعتك أو بعتك ...
... ومواضع معكوس على ما في جميع النسخ ويعني أن البيع ينعقد بقول المشتري ابتعت منك هذه
السلعة بكذا أو اشتريتها أو أخذتها إذا صدر من الآخر الذي هو البائع في هذه الصورة ما يدل على الرضا وسواء
كان الدال على الرضا قولا أو فعلا كأن يعطيه المبيع ونحو ذلك وكذلك ينعقد البيع بقول البائع بعتك هذه
السلعة بكذا أو أعطيتكها أو ملكتكها بكذا إذا صدر من الآخر الذي هو المشتري في هذه الصورة ما يدل على الرضا من
قول أو فعل بأن يعطيه الثمن ونحوه ذلك ... الشيخ زروق أيضا في شرح الإرشاد بأنه ينعقد بالقول من
الجهتين وفعل من الأخرى انتهى فقوله ... أن يكون بالقول أو بالفعل وقوله الآخر أي غير المتكلم من بائع
أو مشتر والضمير في قوله فيهما في الصورتين وظاهر كلام المصنف أن البيع في هاتين الصورتين ينعقد ويلزم المتكلم أولا
ولو قال الآخر بعد أن أجابه صاحبه بما يدل على الرضا ما أردت الشراء أو ما أردت البيع وإنما كنت مازحا أو أردت
اختبار ثمن السلعة أو نحوه وهو كذلك على ما نقل ابن أبي زمنين في منتخبه عن ابن القاسم في هاتين المسألتين
والمسألتين اللتين بعدهما الآتيتين في كلام المصنف ... أن تكون الصيغة بلفظ الماضي أو المضارع ...
اللزوم في هاتين المسألتين وإنه قال الآخر ما أردت البيع أو لم أرد الشراء وإنه يقبل قوله ويحلف في المسألتين الآتيتين
ونقل هذه المسائل الأربع عنه ابن يونس وأبو الحسن وابن عبد السلام والمصنف وابن عرفة وغيرهم وقبلوا كلامه
... ونحوه في المدونة فإنه قال فيها بعد مسألة السوم التي تقدمت فلو قلت له قد أخذتها منك
... فقال ذلك ... والله أعلم قوله وحلف وإلا لزم إن قال
أبيعكها بكذا أو أنا أشتري بها لما ذكر الصور التي ينعقد فيها البيع ويلزم وهو قول الآخر المتبايعين ما أردت
البيع أو ما أردت الشراء ذكر ما ينعقد فيه البيع ويلزم إلا أن يقول الآخر ما أردت البيع أو ما أردت الشراء ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1